

**الاختصاصات المشتركة لرئيس الدولة في علاقته مع
مفوضية الانتخابات في النظام الرئاسي والبرلماني دراسة
تحليلية نقدية**

ا.د. خير الله بروين

أستاذ القانون الدستوري بجامعة الأديان والمذاهب / الجمهورية الإسلامية

الايروانية

محمد عبد جري

جامعة الأديان والمذاهب

**The common powers of the head of state in his
relationship with the Election Commission in the
presidential and parliamentary system, a critical analytical
study**

Khparvin@ut.ac.ir

Mohamd.jree@qu.edu.iq

Khairullah Parwin

**Professor of Constitutional Law at the University of Religions and
Sects / Islamic Republic of Iran**

Mohamed Abd jree

University of Religions and Sects

تعد الانتخابات الارتكاز الأساسي للتحوّل الديمقراطي في الأنظمة السياسية كافة كونها الآلية السلمية والمشروعة لتداول السلطة لذلك تؤكد الدساتير الدولية والقوانين الانتخابية على أهمية مفوضية الانتخابات واستقلاليتها لتمكينها من عملها بحيادية لتحقيق الاستقرار السياسي ويلعب رئيس الدولة دوراً مهماً في علاقته مع مفوضية الانتخابات من خلال الاختصاصات التي منحها له الدستور والواقع السياسي الذي ينشأ عرفاً دستورية في بعض الأنظمة السياسية وقد تكون لصالح الرئيس وتوسع من اختصاصاته تجاه المفوضية كما في النظامين السياسيين التركي واللبناني وقد تكون مقيدة لاختصاصات رئيس الدولة كما في النظامين السياسيين البريطاني والعراقي لذلك ذهبت الدراسة نحو البحث في الاختصاصات المشتركة لرئيس الدولة في علاقته مع مفوضية الانتخابات كونها من الهيئات المستقلة في اغلب الأنظمة السياسية وتعمل بعيداً عن التأثير الحكومي والسياسي الناشئ من سلطة الأحزاب السياسية أو تأثير رئيس الدولة في كلا النظامين البرلماني والرئاسي لأن نتائج الانتخابات ستترك أثراً كبيراً على النظام السياسي للدولة وخاصة في الأنظمة البرلمانية الجمهورية التي يكون فيها للأغلبية البرلمانية الحق في اختيار رئيس الدولة وتشكيل الحكومة في حين يكون اختيار الرئيس من قبل الشعب في الأنظمة الرئاسية ويختلف دور وتأثير وعلاقة رئيس الدولة مع مفوضية الانتخابات في كل نظام سياسي عن الآخر بحسب طبيعة النظام وشكله الكلمات المفتاحية: الانتخابات , مفوضية الانتخابات, رئيس الدولة, الاختصاصات المشتركة

Conclusion

Elections are the basic foundation for democratic transformation in all political systems, as they are a peaceful and legitimate mechanism for the transfer of power. Therefore, international constitutions and electoral laws emphasize the importance of the Election Commission and its independence to enable it to work impartially to achieve political stability. The President of the State plays an important role in his relationship with the Election Commission through the powers granted to him. The constitution and political reality that create constitutional norms in some political systems, which may be in favor of the president and expand his powers towards the Commission, as in the Turkish and Lebanese political systems, and may be restrictive to the powers of the head of state, as in the British and Iraqi political systems. Therefore, the study went towards researching the common powers of the head of state in his relationship With the Election Commission being one of the independent bodies in most political systems, it operates far from governmental and political influence arising from the authority of political parties or the influence of the head of state in both parliamentary and presidential systems, because the results of the elections will leave a significant impact on the political system of the state, especially in republican parliamentary systems in which there is a majority. Parliamentarism has the right to choose the head of state and form the government, while the president is chosen by the people in presidential systems. The role, influence and relationship of the head of state with the Election Commission in each political system differs from the other according to the nature and form of the system.

Keywords: elections, election commission, head of state, shared competencies

المقدمة

عندما يكون الحديث والبحث العلمي عن انظمة سياسية مقارنة تتسم بالديمقراطية لا بد من وجود علاقة وثيقة بين الانظمة الديمقراطية والانتخابات الحرة النزيهة لنكون امام ديمقراطية حقيقية اذ ان قيمة الانتخابات تتحدد بنتائجها ومدى تحقيقها للديمقراطية كون هذه النتائج تعتمد بالدرجة الأساس على التنافس الحر النزيهة بين مختلف القوى والأحزاب السياسية التي تسعى الى الوصول للسلطة لتحقيق أهدافها التي أعلنتها في برنامجها السياسي قبل الانتخابات لخدمة جمهورها وتحقيق المصلحة العامة قبل الدخول بعملية الانتخابات لذلك يتفق الجميع على ان علاقة الانتخابات بالديمقراطية هي علاقة تلازميه بمعنى ان الانتخابات هي الوسيلة الوحيدة لتحقيق الديمقراطية أي ان الانتخابات وسيلة والديمقراطية الغاية ولكن ليس كل انتخابات تحقق لنا الديمقراطية وهناك شواهد سياسية كثيرة منها وصول النازية والفاشية الى الحكم في إيطاليا وألمانيا وقد تجري عملية تحريف لنتائج الانتخابات من قبل الرؤساء والحكومات بما يتمتعون بها من سلطات تمكنها من التأثير على مفوضية الانتخابات ومصادرة الإرادة الشعبية في اختيار ممثليهم عبر صناديق الاقتراع وبهذه الحالة لا نكون امام عملية ديمقراطية إذ من غير المعقول ان يكون النظام السياسي في دولة ما ديمقراطياً

بدون عملية انتخابية حرة ونزيهة اسست لوجود هذا النظام وأيضا قد يلعب الرئيس دوراً ايجابياً مهماً في حماية الانتخابات وتوفير الأجواء الملائمة لإجرائها والعمل على ان تكون المفوضية بمعزل عن الضغوط الحكومية او السياسية التي قد تمارسها أحزاب عليها ولبحث هذه العلاقة بين السلطة المتمثلة برئيس الدولة والانتخابات سنقسم المبحث الى ثلاث مطالب الاول لمفهوم الانتخابات وطبيعتها القانونية ومن ثم المطلب الثاني لبحث علاقة رئيس الدولة مع مفوضية الانتخابات في النظام البرلماني واخيرا علاقة رئيس الدولة مع مفوضية الانتخابات في النظام الرئاسي.

مشكلة البحث

تثير الدراسة مشكلة مهمة تتعلق بالاختصاصات المشتركة لرئيس الدولة في علاقته مع مفوضية الانتخابات التي تعد من الهيئات المستقلة دستورياً والتي تعمل بمنأى عن بقية السلطات الدستورية ومنها رئيس الدولة لما يتمتع بها من سلطات كبيرة وخاصة في النظام الرئاسي لذلك اخذت الدراسة بالتحليل والنقد لاختصاصات رئيس الدولة المشتركة في النظامين البرلماني والرئاسي لاختلاف المركز الدستوري للرئيس في كلا النظامين وبالتالي سنجد علاقة رئيس الدولة بمفوضية الانتخابات مختلفة بحسب طبيعة النظام السياسي مما قد يؤثر سلباً او إيجاباً على عمل مفوضية الانتخابات .

منهجية البحث

اعتمد الباحث في دراسته للمشكلة على منهجية مركبة اذ اعتمد المنهجية التحليلية للنصوص الدستورية والقانونية بشكل مقارن مع دراسة الواقع السياسي لدول المقارنة في موضوع الدراسة من خلال المنهج النقدي لتفكيك مشكلة البحث والوصول الى مقترحات من شأنها ان تساهم إيجاد الحلول المناسبة للدراسة.

المطلب الاول: مفهوم الانتخابات وطبيعتها القانونية.

يعد صندوق الاقتراع جوهر العملية الديمقراطية نظراً لأهمية الانتخابات في ترسيخ قواعد الديمقراطية ومبادئها العامة لدرجة انه لا مناص من الحديث عن الانتخابات عند ولوج عالم الديمقراطية^(١) لأنها الطريق نحو استلام السلطة بشكل سلمي بل يمكن القول انها الوسيلة الوحيدة لمنح الشرعية للسلطة وللقائمين على الحكم في الدولة ولهذا سنبحث في ثلاثة فروع الاول لمفهوم الانتخابات ثم الفرع الثاني لطبيعة الانتخابات القانونية واخيرا الفرع الثالث انواع الانظمة الانتخابية.

الفرع الاول: مفهوم الانتخابات.

يعرف مصطلح الانتخاب في اصله اللغوي الى الفعل انتخب ونخب وانتخب لشيء اي اختاره وانتقاه اما في اللغات الاخرى فقد ورد مصطلح (Elect) في قاموس اكسفورد ويعني انتخاب عضو البرلمان اما في اللغة الفرنسية فقد ورد مصطلح (election) ويعني انتخاب^(٢) ، اما اصطلاحاً فان الانتخاب يعرف بانه الاختيار ولهذا فان النظم الانتخابية هي بمثابة ادوات لاختيار الحكام^(٣) كما يمكن تعريف الانتخابات على انها الوسيلة التي يتاح للشعب من خلالها حرية التعبير عن ارادته بناء على اقتراح سري وشفاف ونزيه ويتسم بالمساواة فيما يخص وزن وقوة الاصوات التي يدلى بها وهذا ما اكده الاعلان العالي لحقوق الانسان بالنص على ((لكل شخص يتمتع بالأهلية القانونية الحق في المشاركة في حكم بلده مباشرة او عن طريق ممثلين وان يشارك في انتخابات عامة تجري بالاقتراع السري وان تكون نزيهة ودورية وحرّة^(٤)) وفي تعريف اخر تعد الانتخابات وسيلة ديمقراطية لإسناد السلطة فلا وجود للديمقراطية ما لم تكن الانتخابات وسيلة لاختيار الحكام وبقدر التوسع في تقرير حق الانتخاب وتعميم تطبيقه في تشكيل السلطات المختلفة بقدر ما يكون النظام الديمقراطي اكثر استقراراً^(٥) وهذا التعريف ذهب باتجاه حماية حق الانتخاب بشكل الذي يضمن تحقق الديمقراطية وكلما كان الالتزام بحماية حق الانتخاب وتطبيقه بشكل واسع يكون النظام ارسخ ديمقراطياً في حين ذهب الدكتور ماجد راغب الحلو الى تعريف الانتخاب على انه اختيار الناخبين لشخص او اكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد^(٦) وهنا اقتصر التعريف على عملية الاختيار من دون التوسع والخوض في الجوانب الاخرى للانتخاب اما الدكتور صالح جواد كاظم فقد عرف الانتخاب بانه تمكين المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية للمساهمة في اختيار الحاكم وفقاً لما يرونه حاكماً لهم^(٧) وهذا التعريف اكد على اهلية الناخبين للقيام بعملية اختيار الحاكم ممن تتوافر فيهم الشروط القانونية في حين ان الناخبين جميعهم تتوافر فيهم الشروط القانونية فلو اختار مصطلح الناخبين بدلا المواطنين لكان التعريف اكثر شمولاً من الحالي اما الفقه الفرنسي فهو الاخر

لم يتفق على تعريف شامل مانع للانتخاب فقد ورد على انه ممارسة حق الاختيار على نحو تتسابق فيه الارادات المؤهلة لتلك الممارسة^(٨) وهنا اشار التعريف نحو تتسابق الارادات في اشارة الى ثقافة المجتمع في ممارسة حق بحرية ومن دون قيود وجانب اخر من الفقه الفرنسي عرف الانتخاب على انه مجموعة من الاجراءات والتصرفات القانونية متعددة الاطراف والمراحل يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة العليا في الدولة لموافقة ورضا المحكومين اصحاب السلطة الحقيقية في المجتمع^(٩) ويعد هذا التعريف الاكثر شمولاً من التعريفات التي ورد ذكرها سابقاً إذ انه اشار الى الاجراءات القانونية والحاكم الذي يجب ان يخضع لرضا المحكوم كونه صاحب السلطة الحقيقية وهذه هي الحقيقة في ان الشعب صاحب السيادة والسلطة في الانظمة الديمقراطية والتي يخول بموجبها الحاكم لإدارة شؤون البلاد بما يحقق المصالح العامة للبلاد والشعب اما على مستوى قوانين الانتخاب في الدول العربية فلم نجد ان هناك تعريف صريح للانتخاب ورد في التشريعات العربية ويمكن لنا ان نعرف الانتخاب بانها ممارسة ديمقراطية يقوم من خلالها الناخبين بممارسة حقهم في اختيار ممثليهم في السلطة وبشكل دوري عن طريق التصويت العام والسري والحر النزيه.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعملية الانتخاب.

تختلف الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للمشاركة الانتخابية في ثلاث اتجاهات ويرى الاتجاه الاول ان الانتخاب حق شخصي للناخب في حين يتجه رأي اخر نحو القول بان الانتخاب وظيفة وبين الرأي الاول والرأي الثاني وهناك رأي ثالث ظهر عند الفقه المعاصر يقول بان الانتخاب هو سلطة قانونية مقررة للناخب^(١٠) ويعد هذا الرأي الاكثر قبولا عن الفقهاء والمختصين بالشأن الدستوري وسنرى ذلك تباعاً.

اولاً: الانتخاب حق شخصي للناخب.

يرى جانب من الفقه ان الانتخاب هو حق شخصي للناخب وعليه لا يمكن ان يحرم من هذا الحق الذي يحميه الدستور والقانون اي ان جميع افراد الشعب السياسي لديهم القدرة على ممارسة هذا الحق باعتباره حقاً شخصياً انسجاماً مع مبدأ سيادة الشعب وهذا المبدأ يقوم على اساس ان سيادة الدولة هي ملك لجميع افراد الشعب فالسيادة هي لمجموع افراد الشعب بكامله وكل فرد يختص بجزء من هذه السيادة ومن اهم انصار هذا الرأي الفقيه جان جاك روسو وكان مدافعاً عن هذا الرأي حسب مقولته الشهيرة ((ان التصويت حق شخصي لا سبيل الى سلبه من ابناء الوطن..^(١١)) وعلى اساس هذا الرأي فان للناخب ان يباشر حق الانتخاب باختياره او له ان يتركه اي بمعنى ليس هناك اجبار على الناخب بان يمارس حق الانتخاب لأنه من الحقوق الطبيعية التي تكون في وجودها اسبق من وجود الدولة وعليه لا يجوز تقييده او انتزاعه ولا يحرم منه احد وتتنحصر سلطة الدولة في تنظيم ممارسته^(١٢) وان يكون عاماً للناخبين من دون شرط او قيد إلا أن هذا الرأي لم يلقى قبولا واسعاً في حينها بحسب طبيعة الحكام الذين لم يكن يروقه ان يكون الانتخاب لكل افراد الشعب استناداً الى حقهم في المواطنة .

ثانياً: الانتخاب وظيفة .

يذهب اصحاب هذا الرأي الى اعتبار الانتخاب وظيفة اجتماعية وليس حقاً شخصياً ويستند اصحاب هذا الرأي الى نظرية سيادة الامة حيث ان السيادة غير قابلة للتجزئة وتعود بكاملها للامة والامة هي شخص معنوي وبالتالي فان افراد الشعب يعود حقهم بالانتخاب الى الامة وليس لهم الادعاء بعدم مباشرة حقهم بالانتخاب لذلك يقول اصحاب هذا الرأي بان مباشرة افراد الشعب للانتخاب لا يتأتى من كونهم شركاء في السيادة بل هو وظيفة واجبة عليهم وليس للجميع بل من كانت لديه الكفاءة اللازمة لحسن اختيار النواب^(١٣) وينتج عن هذا الرأي:

١- تقييد حرية الانتخاب:

اذا كان الانتخاب وظيفة وان السيادة للامة فان ذلك يعني ان للامة حرية تحديد من يباشرون الانتخاب من خلال وضع الشروط التي تراها مناسبة ويجب توافرها في من يباشر هذه الوظيفة اللازمة فالامة حرة في تضييق قاعدة الناخبين والاخذ بمبدأ الاقتراع المقيد ولها ان تأخذ بعكس ذلك وتجعل الاقتراع عام .

٢- اجبارية التصويت:

وفقا لهذا المبدأ الذي يعد الانتخاب وظيفة يجوز للامة ان تجبر الافراد على المشاركة بالانتخابات ولها ان تقرض الجزاء المناسب على من يمتنع عن التصويت^(١٤) اي بمعنى ان التصويت اجباري وليس اختياري وهذا الرأي لاقى قبولا في الجمعية التأسيسية الفرنسية سنة ١٧٩١ وكذلك الجمعية الوطنية التي وضعت دستور فرنسا لسنة ١٧٩٢ وعلى هذا الاساس ميز النظام الانتخابي الفرنسي حينها بين نوعين من المواطنين النوع الاول يتمتعون بالشروط التي تمكنهم من ممارسة حقوقهم السياسية ومنها الانتخاب^(١٥) وهذا النوع يسمي المواطنون الايجابيون اما النوع الاخر والذي يطلق عليهم المواطنون السلبيون فهم لا يتمتعون بالحقوق السياسية فقط بالحقوق والحريات المدنية المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وليس لهم مباشرة وظيفة الانتخابات^(١٦).

وهذا الرأي ايضا لم يلاقي قبولا واسعا إذ من غير المعقول حرمان فئة معينة من الشعب من الادلاء بأصواتهم وفقا لشروط تحددها الامة وبالتالي حصر الانتخابات في طائفة معينة من الشعب تعتمد على ثروة ومدى كفاءة افرادها^(١٧) وهذا الامر يؤدي الى ضياع حقوق الافراد التي كفلها الدستور لهم ومنها حق الانتخاب.

ثالثا: الانتخاب سلطة قانونية.

يقول اصحاب هذا الرأي ان الانتخاب مكنة قانونية^(١٨) تنشأ من القانون ومصدرها الاساسي هو الدستور الذي ينظم السلطة في الدولة ويحدد طبيعة مشاركة المواطنين في اختيار الحكام وتأسس هذا الرأي بعد الانتقادات الكثيرة التي تعرض لها الرأيين السابقين فمن الانتقادات التي تعرض لها الرأي الأول انه اذا كان الانتخاب حق شخصي فللناخب ان يباشر هذا الحق او يتركه ومن حقه ان يتنازل عنه او ان يبيعه الى شخص اخر وكذلك الرأي الثاني الذي يقول ان الانتخاب وظيفة فكيف يباشر الناخبون هذه الوظيفة من دون تنظيم قانوني ، إذن كلا الرأيين لم يسلموا من النقد وهذا الامر يؤكد الحاجة الى وجود اداة لتنظيم هذا الحق او لتحقيق ضوابط وشروط مباشرة الوظيفة والخذ بهذا الرأي ينتج عنه ان الانتخاب ليس محلاً للتعاقد او الاتفاق على مخالفة القواعد المنظمة لممارسة هذا الحق بأي شكل من الاشكال كما انه يمكن تعديل اجراءات وشروط الانتخابات من خلال التشريع القانوني متى يرى المشرع ان في ذلك تحقيق للمصالح العام وليس للأفراد ان يتعرض فهو سلطة قانونية لا يعترف بها لكل شخص انما يعترف بها للأفراد الذين يحددهم القانون وفقا للشروط التي يقررها^(١٩) ويعد هذا الرأي الراجح في الفقه المعاصر كون هذه السلطة او المكنة القانونية مقررة لمصلحة الفرد والجماعة ومن ثم يجب ان يكون هناك توازنا وتناسبا بين هاتين المصلحتين^(٢٠) فلا يصح حرمان الفرد من الادلاء بصوته بحجة ان الانتخاب مقرر لمصلحة الجماعة وايضاً لا يصح ترك هذه العملية المهمة بدون تنظيم قانوني بذريعة ان الانتخاب مقرر لمصلحة الفرد .

الفرع الثالث: انواع الانظمة الانتخابية.

اختلفت التشريعات الانتخابية في الاخذ بالنظم الانتخابية وفقا لطبيعة النظام السياسي للدولة وتطور المجتمع في كافة مجالات الحياة ومن اهمها المجال السياسي والثقافي ويلاحظ ان هناك انواع متعددة للنظم الانتخابية وذلك تبعا للهدف المتوخى من الاخذ بهذا النظام او ذاك ومن أكثر الانظمة الانتخابية التي عرفها القانون الدستوري هما نظام الاغلبية ونظام التمثيل النسبي وقد يذهب البعض الى الاخذ بدمج النظامين معا فينتج عن ذلك نظاما جديدا يطلق عليه النظام المزدوج.

اولاً: نظام الاغلبية.

ويتم من خلال هذا النظام تحديد الفائز بالانتخابات وهو من يحصل على اعلى الاصوات سواء اكان مرشحا فرديا او عدة مرشحين في قائمة واحدة و يمكن استخدام هذا النظام بالانتخاب الفردي او الانتخاب بالقائمة يعني إذا حصل المرشح بالانتخاب الفردي على اغلبية الاصوات يكون هو الفائز بالانتخابات ويحصل على عضوية البرلمان في حين تحصل القائمة الفائزة بالأغلبية على جميع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية إذا كان النظام الانتخابي بموجب الانتخاب بالقائمة ولنظام الاغلبية صورتان :

١- الاغلبية البسيطة :

بموجب هذه الصورة يفوز المرشح او مرشحو القائمة التي تحصل على اعلى الاصوات بغض النظر عن باقي الاصوات التي حصل عليها بقية المرشحين وتعد هذه الصورة من ابسط الانظمة الانتخابية المعروفة وتسمى بنظام الفوز المضمون لان المرشح يعتبر فائزا لمجرد حصوله على اكثر الاصوات من منافسيه الاخرين وتستخدم هذه الصورة في الكثير من الدول الأنجلوسكسونية في مقدمتها الولايات المتحدة الامريكية وانجلترا^(٢١) ومن سماته انه لا يتطلب اتفاق اموال كثيرة لأجراء انتخابات اضافية كما انه يصلح

للانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة وكذلك يستم بالبساطة والوضوح وسرعة اعلان النتائج إذ يمكن اعلان النتائج في نفس يوم الانتخابات .

٢- الاغلبية المطلقة.

وتعد هذه الصورة اكثر انتشارا من السابقة وقد يسمي البعض هذه الصورة بالنظام الفرنسي كونها اكثر استخداما في فرنسا وبموجبه يعد المرشح فائزا او القائمة المشتركة في الانتخابات فائزة إذا حصلوا على اكثر من نصف الاصوات الصحيحة اي اكثر من ٥٠٪ ومهما كان عدد المرشحين وفي حال عدم حصول احد المرشحين على اكثر من نصف الاصوات تعاد الانتخابات في جولة ثانية ويعتبر فائزا من يحصل على الاغلبية البسيطة في الجولة الثانية ومن عيوب هذا النظام الانتخابي انه يستغرق وقت طويل لإعلان النتائج حيث يضطر الى اجراء جولة ثانية من الانتخابات في حال عدم حصول المرشحين على اكثر من النصف وهذا يتطلب انفاق اموال اضافية كثيرة كما يؤخذ عليه صعوبة تكوين اقلية برلمانية قوية داخل البرلمان إذ من الصعوبة ان يحصل حزب ما على الاغلبية المطلقة مما يدفع الاحزاب الى تشكيل حكومة ائتلافية^(٢٢) وهذا يؤدي الى عدم الاستقرار السياسي وذلك لصعوبة حصول توافق وانسجام بين القوى السياسية المؤتلفة .

ثانيا: نظام التمثيل النسبي.

نظام انتخابي يأخذ بالانتخاب بالقائمة فقط وقد اخذت به الكثير من الدول ذات التعددية الحزبية التي تجري انتخابها على اساس القائمة الحزبية والسبب ان توزيع النسب لا يمكن ان يتم في إطار الاقتراع الفردي وعليه لا يمكن مثلا اجراء انتخابات رئيس الجمهورية وفق هذا النوع من النظم الانتخابية لأنه يتم توزيع المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية على القوائم المتنافسة وعلى اساس نسبة الاصوات التي حصلت عليها كل قائمة ومن الجدير بالذكر ان هناك عدة صور لتطبيق نظام التمثيل النسبي^(٢٣).

١- القوائم المغلقة: وبموجب هذه القوائم يلزم الناخب بالتصويت على احدى القوائم المشاركة بالانتخابات من دون اجراء اي تعديل على تسلسل المرشحين التي وضعها الحزب داخل القائمة.

٢- القوائم المغلقة مع التفضيل: وهنا يستطيع الناخب اجراء تعديل في تسلسل الاسماء داخل القائمة حسب قناعته الشخصية بالمرشحين ويمكن للناخب بموجب هذا النوع من النظم الانتخابية ان يؤثر على خيارات الاحزاب من خلال تفضيله بين المرشحين داخل القائمة التي وضعها الحزب.

٣- القوائم المفتوحة : ومن خلال هذا النوع من النظم الانتخابية يستطيع الناخب ان ينظم قائمة بأسماء المرشحين حسب اختياره وتفضيله وان كانت اسمائهم في قوائم مختلفة وبهذا الشكل يأخذ الناخب حرية كبيرة في اختيار المرشحين على عكس القائمة المغلقة وهذا يتطلب حسب رؤية بعض الفقه تطبيقه في البلاد التي بلغ شعبها مدى من النضج يسمح له بتفهم الشؤون السياسية^(٢٤) ويمكن ان يكون التمثيل النسبي شاملا لكل انحاء الدولة من خلال جعلها دائرة انتخابية واحدة او دوائر متعددة حيث يتم استخراج المعدل الوطني حسب معادلة احتساب اصوات الناخبين في كل البلاد وتقسيمها على عدد مقاعد المجلس النيابي ويكون ناتج المعادلة يمثل المعدل الوطني الذي يقابله مقعدا نيابياً واحداً ويتضاعف عدد المقاعد التي تحصل عليها القائمة بقدر تضاعف المعدل الوطني وكذلك الحال عند استخدام نظام التمثيل النسبي الجزئي اي يكون التقسيم على مستوى الدوائر الانتخابية ويكون القاسم الانتخابي هنا هو الحد الأدنى اللازم للحصول على مقعد واحد ويمتاز نظام التمثيل النسبي بانه يمنح القوائم تمثيلاً معقولاً ويعمل على تحقيق الاستقرار السياسي لان النائب يلتزم بتنفيذ سياسة حزبه داخل البرلمان كما يعتبر اكثر عدالة من نظام الاغلبية كون التوزيع للمقاعد الانتخابية يتناسب مع القوة الفعلية للحزب ومن سلبياته إمكانية إيصال اشخاص للبرلمان ليسوا ذو كفاءة لشغل منصب عضو البرلمان ولكن خيارات الحزب جعلت منه نائب فضلا عن حدوث مشاكل سياسية قد تؤدي الى صعوبة تشكيل الحكومة بسبب خلافات الاحزاب على الحقائق الوزارية كما انه من الصعوبة بمكان ما تشكيل حكومة تكنوقراط بموجب هذا النوع من الانظمة الانتخابية لان الحكومات هنا تتشكل على اساس الانتماء والولاء الحزبي .

المبحث الثاني علاقة رئيس الدولة بمفوضية الانتخابات في النظام البرلماني

مما لا شك فيه ان الانظمة البرلمانية تختلف في طبيعتها السياسية عن الانظمة الرئاسية في جوانب عديدة منها طبيعة علاقة رئيس الدولة مع مفوضية الانتخابات واختيار النظام الانتخابي الذي بموجبه يتم احتساب الاصوات التي على اساسها تحدد

المقاعد النيابية وفي هذا المبحث سنتعرف على طبيعة هذه العلاقة وفقا للنصوص الدستورية والقانونية في الانظمة البرلمانية محور الدراسة والبحث وعليه سنقسم المبحث الى ثلاثة مطالب نخصص المطلب الاول منه الى طبيعة علاقة التاج البريطاني مع مفوضية الانتخابات والثاني سنبحث فيه طبيعة علاقة الرئيس اللبناني مع مفوضية الانتخابات واخيرا علاقة الرئيس العراقي مع مفوضية الانتخابات .

المطلب الاول: علاقة التاج البريطاني مع مفوضية الانتخابات.

انحصر حق الانتخابات في بريطانيا لفترة طويلة من الزمن في فئات معينة من الشعب البريطاني وكان هذا الحق يخضع للكثير من القيود والاستثناءات حتى عام ١٨٣٢ عندما صدر قانون الاصلاح الانتخابي والذي وسع من القاعدة الانتخابية ثم توالى القوانين الانتخابية التي كانت تميل باتجاه توسيع القاعدة الانتخابية اكثر فاكثر فصدر قانون عام ١٨٧٢ وقانون سنة ١٩٢٨ واخيرا قانون عام ١٩٤٨ والذي بموجبه اصبح لكل مواطن صوت واحج في الانتخابات العامة عندما يكون كامل الاهلية ومهما كان وضعه الاجتماعي والسياسي وهذا يدل على ان القواعد القانونية التي تعمل بها مفوضية الانتخابات قديمة جدا بالرغم من حداثة المفوضية التي تم انشاؤها في العام ٢٠٠١^(٢٥) بعد ان كانت الانتخابات التي عرفتها بريطانيا قديما يجري من خلال لجان تشكل لهذا الغرض اما بعد اصدار قانون الاحزاب السياسية والانتخابات والاستفتاءات اصبحت المفوضية هيئة مستقلة عن اي دائرة حكومية وتعمل بعيدا عن التأثيرات السياسية ويطلق اعضاء المفوضية بالمفوضين ويتم تعيينهم باقتراح من رئيس الوزراء الى مجلس العموم البريطاني بعد التشاور مع احزاب المعارضة ومن ثم اصدار ارادة ملكية من قبل الملك ويكون عددهم بين تسعة الى عشرة اعضاء^(٢٦) ويتم انتخاب احد الاعضاء المفوضين ليكون رئيساً للمفوضية ويتم تعيينه بإرادة ملكية^(٢٧) ويستمر عمل المفوضية لمدة خمس سنوات ويكون عملها الاساسي تنظيم اجراءات الانتخابات لمجلس العموم البريطاني والاشراف على الانتخابات الفرعية التي تجري في المقاطعات البريطانية وتخضع المفوضية لرقابة مجلس العموم البريطاني لتقييم ادائها وعملها بعيدا عن الضغوطات السياسية والحزبية وتكون الرقابة من خلال لجنة الانتخابات في مجلس العموم والتي يرأسها رئيس مجلس العموم كونها من اللجان المختارة وسميت بهذا الاسم لان الامور التي تستند اليها تتطلب عناية خاصة^(٢٨) وهذه الطريقة في عمل اللجان متبعة منذ العام ١٨٨٢^(٢٩) وبذلك يكون دور الملك شكلياً في تعيين اعضاء مفوضية الانتخابات إذ أن الادارة الملكية التي تصدر عن التاج البريطاني هي تحصيل حاصل نتيجة اختيار رئيس مجلس الوزراء لمجموعة من المرشحين وعرضهم على مجلس العموم البريطاني للمصادقة على ترشيحهم اي بمعنى ان السلطات الفعلية والحقيقية ان تعيين مفوضية الانتخابات تكون ابتداءً لرئيس الوزراء^(٣٠) وكما نعلم ان رئيس الوزراء هو رئيس حزب الاغلبية داخل مجلس العموم البريطاني مما يعني ان اختياراته للأعضاء ستكون ماضية من دون اعتراض وفقا للواقع السياسي البريطاني فضلا عن ان القانون الزم رئيس الوزراء بالتشاور مع احزاب المعارضة قبل رفع الاسماء الى مجلس العموم للتصديق مما يدل على ان اعضاء مفوضية الانتخابات البريطانية يحضون بالموافقة والتوافق من الجميع قبل اصدار الارادة الملكية بتعيينهم ولكن ما يجعل عمل المفوضية اكثر شفافية ونزاهة هو الرقابة الشعبية في بريطانيا حيث ان الشعب الانكليزي يعد من الشعوب المتحضرة والاكثر شفافية في الدول الاوروبية وهذه الرقابة هي ايضا حماية للمفوضية من الانحراف في عملها وكذلك جدار حد يحميها من الضغوط والتأثيرات السياسية والحزبية.

المطلب الثاني: علاقة الرئيس اللبناني مع مفوضية الانتخابات.

عرف لبنان الانتخابات الديمقراطية الحرة بعد استقلاله عام ١٩٤٣ وكانت من خلال هيئة انتخابية تشكلت بموجب القانون الصادر في ١٠/٨/١٩٥٠ وقد نصت المادة السابعة منه على ((تدعى الهيئات الانتخابية بمرسوم وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا المرسوم واجتماع الهيئات الانتخابية عشرين يوما على الاقل)) وتكون وزارة العدل الجهة المعنية بتنظيم اجراءات الانتخابات من خلال لجان يتم تعيين رئيسها من قبل وزارة العدلية في حين يعين المحافظ بقية اعضاء اللجان^(٣١) وهذا يعني ان الهيئات الانتخابية واللجان التي تشكل لغرض استكمال متطلبات الانتخابات هي خاضعة لإدارة ورقابة الحكومة وبالتالي لا نستطيع القول ان بداية الانتخابات في لبنان كانت بداية مستقلة وتجربة يمكن القياس عليها خاصة مع الاختصاصات الواسعة لرئيس الدولة في تلك الحقبة وتوالى القوانين الانتخابية حتى صدور قانون الانتخابات رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٨ والذي انشأ هيئة الاشراف على الانتخابات تمارس الهيئة المهام المحددة لها بموجب القانون وترتبط بوزير الداخلية وتشرف على اعمال الهيئة وله ان يحضر اجتماعاتها ويترأس هذه الاجتماعات

من دون ان يشترك في التصويت^(٣٢) وتتشكل هذه الهيئة من ثلاثة قضاة ونقيبين سابقين للمحامين وخبيران في شؤون الاعلام وثلاثة اعضاء من اصحاب الخبرة الواسعة في اختصاصات مرتبطة بإدارة الانتخابات او تمويلها^(٣٣) ويتم تعيينهم بمرسوم جمهوري يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية ونجد ان الفارق بين القانون الاول والقانون الصادر عام ٢٠١٨ في تفضيل اعضاء هيئة الانتخابات واختصاصهم وكذلك تغيير جهة الاشراف والرقابة من وزارة العدلية الى وزارة الداخلية وابقى كلا القانونين على اختصاص الرئيس في اصدار مرسوم جمهوري في تعيين رئيس واعضاء الهيئة ليبقى التأثير الرئاسي على هيئة الانتخابات قائماً وبأشكال متعددة وفقاً لقوانين الانتخابات وحتى القانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٧ الذي عدل القانون السابق لم يغير شيء في تشكيل وارتباط الهيئة والاشراف عليها او التدخل بعملها خاصة وان النظام السياسي البرلماني في لبنان قائم على اساس التوافقات^(٣٤) وليس على اساس الاغلبية البرلمانية كما هو معروف في الانظمة البرلمانية ويتضح ذلك جليا عند النظر الى الدوائر الانتخابية الخمسة عشر التي قسمت على اساس الاكثريه الطائفية في كل دائرة لذلك لا يمكن القياس على النظام السياسي في لبنان لأنه حالة مختلفة في تعامله مع الديمقراطية كما انه لا يمكن القول ان هيئة الانتخابات هي هيئة مستقلة وتعمل بشفاافية إذ إن مقومات الاستقلال شبه معدومة خاصة وانها هيئة تتولى الاشراف على الانتخابات ولها دورا رقابيا مهما خلال المرحلة التمهيدية للانتخابات بالتنسيق مع وزير الداخلية وقد منحها القانون اختصاصات واسعة تبدأ من تاريخ فتح باب الترشيح وتنتهي بتاريخ اقفال الصناديق^(٣٥) إلا أن هذه الاختصاصات غير كافية لتأمين استقلاليتها عن الادارة الحكومية كون القانون لم يمنح رئيس الهيئة صلاحيات موازية لصلاحيات الوزير بل ادنى من صلاحياته وهذا يؤكد معيار تابعية الهيئة الى السلطة التنفيذية بشقيها الرئيس والوزارة مما يتطلب من المشرع اللبناني اعادة النظر بقانون الانتخاب وآلية تشكيل الهيئة المشرفة على الانتخابات وكذلك متطلبات توفير استقلاليتها في العمل واتخاذ القرارات من دون تعرضها للتأثير الحكومي او السياسي من قبل الاحزاب خاصة وان الحكومة تتشكل وفقا لآلية الاتفاقات والتوافقات بين الطوائف والاحزاب المذهبية .

المطلب الثالث: علاقة الرئيس العراقي بمفوضية الانتخابات.

اختلف النظام السياسي العراقي عن بقية الانظمة السياسية التي مر ذكرها سابقا من حيث تعامله مع مفوضية الانتخابات إذ نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بانها هيئة مستقلة وتنظم اعمالها بقانون وقد تم انشاء وتشكيل مفوضية الانتخابات لأول مرة بالعراق بأمر صادر من سلطة الائتلاف المؤقتة بالرقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٤ إذ كان العراق قبل هذا التاريخ يدير الانتخابات من قبل الحكومة وبأشراف مباشر من لجنة مؤقتة تشكل بمرسوم جمهوري تنتهي اعمالها بإعلان نتائج الانتخابات وذلك لطبيعة النظام السياسي الحاكم في ذلك الوقت اما بعد تغيير النظام السياسي الى ديمقراطي برلماني فلا بد من وجود هيئة مستقلة تتولى ادارة العملية الانتخابية وتنظم اجراءاتها وقد صدر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ الخاص بأنشاء المفوضية العليا للانتخابات والذي تم بموجبه الغاء امر سلطة الائتلاف السابق وقد اكد القانون استقلالية المفوضية^(٣٦) والنص القانوني جاء تأكيداً للنص الدستوري الذي اراد لهذه الهيئة ان تمارس مهامها بعيدا عن التدرج الهرمي للحكومة وغير خاضعة لرقابة مجلس النواب وبالتالي فان مجلس النواب يختص باستجواب اعضاء المفوضية بنفس الاجراءات المتعلقة بالوزراء وله اعفائهم بالأغلبية المطلقة^(٣٧) وتتألف المفوضية من تسعة اعضاء اثنان منهم على الاقل من القانونيين يختارهم مجلس النواب بالأغلبية بعد ترشيحهم من لجنة مختصة في مجلس النواب وهذا الامر ادى الى اضعاف الطابع السياسي على تكوين المفوضية وجعلها عرضة للمساومات السياسية والتوجهات الحزبية مما يخل بحياد المفوضية واستقلالها^(٣٨) وهذا هو الامر الاخر المختلف عما ورد ذكره في الانظمة السياسية المقارنة إذ احال المشرع الدستوري امر تشكيل مفوضية الانتخابات وعملها الى القانون والذي لبي رغبات الكتل والاحزاب السياسية داخل البرلمان لان اغلب من تم اختيارهم من اعضاء مجلس المفوضين لديهم نوع من الولاء للكتل التي دعمت ترشيحهم وهو ما يحيد عمل المفوضية عن الاستقلال ويجعلها عرضة لتغليب الطابع السياسي على الطابع المهني^(٣٩) اما رئيس هيئة المفوضية ونائبه فيتم اختيارهم بالانتخاب من قبل مجلس المفوضين ولم يحدد القانون مدة بقاء مجلس المفوضين إلا أنه حدد ولاية رئيس الهيئة ونائبه بسنة واحدة مع امكانية تجديدها اذا ما تم التصويت على ذلك بالأغلبية ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩ الذي عدل تشكيلة مجلس المفوضين لتكون من تسعة اعضاء خمسة منهم قضاة من الصنف الاول يختارهم مجلس القضاء الاعلى من بين مجموع المرشحين واثنان منهم قضاة من الصنف الاول من مجلس القضاء في اقليم كردستان وعضوان من مجلس الدولة من المستشارين

حصراً والمرشحين من مجلس الدولة ويختارهم مجلس القضاء الاعلى مع مراعاة تمثيل المرأة في اختيار مجلس المفوضين الاعضاء التسعة^(٤٠) كما حدد القانون مدة عمل مجلس المفوضين بأربع سنوات غير قابلة للتتمديد تبدأ من تاريخ اصدار المرسوم الجمهوري^(٤١) وجاء هذا القانون بعد صراع سياسي طويل ومطالبات شعبية وتظاهرات كثيرة من اجل تغيير مفوضية الانتخابات وهذا الضغط الشعبي والجماهيري جعل مجلس النواب يعيد تشكيل المفوضية من قضاة من الصنف الاول ومستشارين من مجلس الدولة يتم اختيارهم من قبل مجلس القضاء الاعلى بعيدا عن التدخل الحكومي او مجلس النواب كون السلطة القضائية سلطة مستقلة وحيادية ولكن جعل امر تعيين المفوضين بمرسوم جمهوري وهذا القانون حدد علاقة الرئيس العراقي بعمل المفوضية بإصدار مرسوم التعيين وهذا من الاجراءات الشكلية إذ ليس لرئيس الدولة ان يعترض على اختيارات مجلس القضاء الاعلى انما عليه اصدار المرسوم الجمهوري وفقاً لقانون المفوضية ومن خلال ما تقدم نرى ان العراق سار باتجاه مغاير تماما في تشكيل المفوضية المستقلة للانتخابات فقد ذهب بالقانون الاول نحو مجلس النواب وجعله صاحب الاختصاص في تعيين مجلس المفوضين على اعتبار ان البرلمان يمثل الشعب وهو الاعرف بتقدير حقوقه لاختيار من يحافظ على تلك المصالح والحقوق التي في مقدمتها المشاركة السياسية^(٤٢) الا ان هذا الاتجاه ادى الى اختيار المفوضين على اساس حزبي اما القانون الحالي فقد ذهب باتجاه مجلس القضاء الاعلى لاختيار المفوضين ويصدر امر تعيينهم بمرسوم جمهوري الا ان صاحب الاختصاص هنا هو مجلس القضاء الاعلى وهذا القانون عالج الانتقادات التي عرض لها القانون الاول فقي محاولة من المشرع العراقي لإنهاء الجدل حول استقلالية مفوضية الانتخابات كما ان القانونين لم يعطي أي منها دوراً لمجلس الوزراء في الترشيح او الاختيار او حتى الرأي في تشكيل مفوضية الانتخابات وهو امر يتنافى مع مبادئ النظام البرلماني الذي يجعل الوزارة مسؤولة وذات اختصاصات واسعة وعلى ما يبدو ان المشرع اراد ابعاد الحكومة كونها هي الاخرى تتشكل على اساس التوافقات الحزبية وبالتالي فان اختياراتها ستكون ذات طابع سياسي اكثر منها مهنية وفي نهاية القول ان العراق حالة مختلفة لتتبع مكوناته وكثرة الاحزاب السياسية داخل البرلمان والمشاركة بالعملية السياسية لذلك نرى حسناً فعل المشرع العراقي بأن قطع علاقة التأثير والتأثير بين مفوضية الانتخابات والسلطة التنفيذية بشقيها رئيس الدولة والحكومة لتعمل بحيادية وبعيداً عن التجاذبات السياسية.

المبحث الثالث علاقة الدولة بمفوضية الانتخابات فقي النظام الرئاسي

تختلف علاقة رئيس الدولة مع المفوضية المستقلة للانتخابات ومدى تأثيره عليها وفقاً للنصوص والاعراف الدستورية في الانظمة الرئاسية ولتوضيح طبيعة علاقة الرئيس مع المفوضية المستقلة للانتخابات سنقسم المبحث الى مطلبين الاول لبحث علاقة الرئيس الامريكى مع مفوضية الانتخابات والمطلب الثاني سيكون لعلاقة الرئيس التركي مع المفوضية.

المطلب الاول: علاقة الرئيس الامريكى مع مفوضية الانتخابات.

يتم اختيار الرئيس الامريكى ونائبه واعضاء الكونغرس على مستوى الاتحاد عن طريق الانتخابات وكذلك كبار المسؤولين في الولايات والمحليات الاخرى في امريكا وينتخب الرئيس عن طريق المجمع الانتخابي^(٤٣) ويلتزم الناخبون الرئاسيون بخيارات المقترعين ونتائج تصويتهم في ولاياتهم وتنظيم اجراءات الانتخابات قوانين خاصة في كل ولاية بما ينسجم مع الدستور الامريكى في تحقيق الديمقراطية وان كان هذا النوع من الانتخاب غير المباشر يتعرض الى الكثير من الانتقاد على اعتباره اقل ديمقراطية من التصويت العام والمباشر وهناك من يؤيده ويعتقد انه يعزز الاستقرار السياسي ويقوي دور الاحزاب السياسية بشكل واسع النطاق^(٤٤) وهذا الرأي الاخير ينسجم مع نصوص الدستور في المادة الثانية منه التي تحدد الخطوط الاساسية لإجراء الانتخابات الاتحادية ومنها الشروط الواجب توفرها في المرشحين للرئاسة والى عضوية الكونغرس اما في الولايات الاخرى فتقوم كل هيئة تشريعية في كل ولاية بتحديد الشروط الواجب توفرها لحاكم الولاية واعضاء الهيئات التشريعية وحسب نصوص الدستور وعمل الهيئات التشريعية يبدو ان عملها يكون بمنتهى الاستقلالية ولكن يكون التأثير على الانتخابات اولاً من خلال تقسيم الدوائر الانتخابية إذ تتولى اللجان الحزبية في الغالب تقسيم الولايات الى دوائر انتخابية بالشكل الذي لا يجعل هناك اقلية سياسية للمعارضة في اي دائرة بمعنى ان وجود المعارضة في الدائرة الانتخابية لا يشكل اي نسبة باتجاه التغيير لان اللجان الحزبية تتحاز الى المسؤولين الذين يشغلون مناصب رسمية من احزابهم وتسعى الى الابقاء عليهم من خلال اعادة انتخابهم وخاصة اذا كان الرئيس الامريكى يتمتع بأقلية حزبية داخل الهيئات التشريعية لان دور الاحزاب غالباً يصبح بمثابة حملة انتخابية لمرشحها للرئاسة والذي عملت على تعزيز فوزه من خلال

تقسيم الدوائر الانتخابية لذلك يعتبر البعض ان الانتخابات النصفية تعد استفتاء على الرئيس الحالي وعلى حزبه^(٤٥) لان مؤشر أداء الحزب يتأثر بأداء الرئيس وطريقة ادارته لشؤون الاتحاد لذلك نجد ان الرئيس الامريكى يبذل قصارى جهوده من اجل اثبات كفاءته في زعامة حزبه وبنفس الوقت العمل من اجل نجاحه في قيادة الامة^(٤٦) من خلال تنسيق الرئيس مع زعماء حزبه داخل الكونغرس بغية انجاح برامجهم العامة لتجنب الفشل في الانتخابات الرئاسية القادمة^(٤٧) لان فشل الرئيس سيقضي عليه ويقصيه من الانتخابات الرئاسية وكذلك يتسبب من ابعاد الحزب عن الاغلبية التي يحظى بها كما حصل مع الرئيس لندون جونسون عندما رشح نفسه لدورة رئاسية ثانية عام ١٩٦٨ ولم يعاد انتخابه بسبب غضب الشعب عليه لأنه كان وراء حرب فيتنام^(٤٨) وهذه كانت من الحالات القليلة التي لم يعاد فيها انتخاب الرئيس الامريكى لولاية ثانية بعد التعديل الثاني والعشرون للدستور في عام ١٩٥١ بعد انتخاب روزفلت لثلاث دورات متتالية^(٤٩) ومن الجدير بالذكر ان لوزارة العدل الامريكى دورا كبيرا مرتبطا في تنظيم اجراءات الحملات الانتخابية وعملية الاقتراع نفسها من خلال تنفيذها للقوانين الاساسية للانتخابات كي لا يتم خرق تلك القوانين من قبل الولايات إذ ان القوانين خولت الحكومة الاتحادية حق الاشراف على عملية تسجيل الناخبين في الولايات المتحدة اضافة الى مراجعة اي تغييرات قد يكون ورائها فيه التمييز العنصري حيث ان هناك بعض الولايات قوانينها تحدد اهلية ممارسة حق الانتخاب وهذا يعد مخالفة للتعديل الدستوري السادس والعشرون لسنة ١٩٧١ وبمقتضاه لا يحق لاي ولاية ان تنتكر او تنتقص من حق الانتخاب لمواطني الولايات المتحدة الامريكى البالغين بسبب السن^(٥٠) ومن خلال ما تقدم من استعراض نجد ان عدم وجود علاقة مباشرة بين الرئيس الامريكى ولجنة الانتخاب وليس له تأثير مباشر عليها الا انه يمكن له التأثير بشكل غير مباشر من خلال ادواته التي يعمل بها ويستطيع تحريكها بالاتجاه الذي يريد مثل وزارة العدل لأننا نعرف ان وزير العدل يعد بمثابة مساعد للرئيس ويعمل على تنفيذ برنامجه وسياسته كما انه مستشارا للرئيس وبذلك يستطيع الرئيس ان يؤثر على اللجان الانتخابية عن طريق اشراف وزارة العدل عليها كما ان الدوائر الانتخابية التي تشكلها اللجان الانتخابية عن طريق الاحزاب السياسية ايضا يكون للرئيس دورا غير مباشرا في التأثير على عملية توزيع الدوائر الانتخابية بالشكل الذي يضعف فيه معارضته في تلك الدوائر خاصة اذا كان حزب الرئيس هو الحاكم ويتمتع بالأغلبية البرلمانية داخل الكونغرس والخالصة ان الدستور الامريكى لم يمنح اختصاصات دستورية مباشرة تحدد علاقة الرئيس بمفوضية الانتخابات (اللجان) ولكن الواقع العملي وشخصية الرئيس القوية هي التي تهىء له عوامل التأثير وان كانت غير مباشرة الا انه يستطيع ان يمرر خطته في الانتخابات بالشكل الذي يسعى الى تحقيقه.

المطلب الثاني: علاقة الرئيس التركي مع مفوضية الانتخابات.

شهدت تركيا عدة نظم انتخابية ساهمت بشكل كبير في عملية التحول في النظام السياسي فقد ساهم النظام الانتخابي النسبي خلال خمسينيات القرن الماضي الى تحول النظام السياسي من نظام مجلسي مع حكم لحزب الواحد الى نظام برلماني اعتمد طريقة هوندت في احتساب الاصوات مما ادى تشكيل حكومات ائتلافية ضعيفة نتج عنها ثلاثة انقلابات عسكرية بين عام ١٩٦٠-١٩٨٠ واخذت قوانين الانتخابات بتعديل نسبة النظام الانتخابي النسبي حتى وصلت الى ١٠٪ وهي اعلى نسبة في العالم من اجل ان تؤدي الانتخابات الى تشكيل حكومة اغلبية وقد تحقق هذا الهدف من الانتخابات عام ٢٠٠٢ عندما فاز حزب العدالة والتنمية بالأغلبية البرلمانية^(٥١) التي حافظ عليها حتى الوقت الحاضر وبعد التعديل الدستوري عام ٢٠١٧ وتحول النظام السياسي الى نظام رئاسي تم بموجبه منح صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية ومنها تعيين كبار الموظفين دون الرجوع الى البرلمان^(٥٢) ومن الجدير بالذكر ان المجلس الاعلى للانتخابات وهو اعلى سلطة انتخابية في تركيا تشكل بموجب القانون رقم ٥٥٤٥ لسنة ١٩٥٠^(٥٣) من احد عشر عضوا تنتخب المحكمة العليا ستة من بين اعضائها وخمسة اخرين من مجلس الدولة^(٥٤) ويشارك في اجتماعات المجلس الاعلى للانتخابات ممثلون من اكثر اربعة احزاب حصلت على اعلى الاصوات في الانتخابات الاخيرة^(٥٥) ويتم توزيع الدوائر الانتخابية في تركيا من قبل المجلس الاعلى مراعيًا في ذلك عدد السكان لكل محافظة مما يعني ان بعد تعديل الدستور اصبح تشكيل المجلس الاعلى للانتخابات بتأثير غير مباشر من قبل الرئيس التركي حسب نص المادة (١٤٦) من الدستور التي تنص على كيفية تشكيل المحكمة الدستورية وانتخاب اعضائها من قبل الجمعية الوطنية الكبرى وكذلك مجلس الدولة مما يعني ان الرئيس الذي يتمتع بالأغلبية البرلمانية يستطيع التأثير على المحكمة العليا ومجلس الدولة بما يمتلكه نفوذ حزبي وسياسي قوي يستطيع من خلاله ان يشكل المجلس الاعلى للانتخابات وفقا لرؤيته السياسية وحسب النصوص الدستورية والقانونية في تركيا وهذا بلا شك لن يجعل المجلس الاعلى

للانتخابات يعمل بحرية واستقلالية تامة من دون مراعاة المزاج السياسي لرئيس الدولة وحزبه الحاكم وكان الاخرى ان يتشكل المجلس الانتخابي من هيئة قضائية منتخبة من المحاكم العليا في تركيا وفق نسبة محددة بموجب القانون للابتعاد عن التأثير السياسي وامكانية العمل بحرية ومساهمة واسعة .

الذاتة

بعد ان استعرضنا من خلال البحث والتحليل الاختصاصات المشتركة لرئيس الدولة في علاقته مع مفوضية الانتخابات وكيف يمكنه ممارسة تلك الاختصاصات ومدى تأثيره على عملها بالاتجاه الإيجابي او السلبي توصلت الدراسة في نهاية البحث الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات:-

أولاً □ الاستنتاجات

- ١- يُعد منصب رئيس الدولة من المناصب المهمة في الدولة بل أقدمها ويمكن القول انه وجد مع وجود الدولة ويختلف مفهوم الرئيس في النظام البرلماني اختلافاً جوهرياً عن مفهومه في النظام الرئاسي من حيث السلطات والاختصاصات ومسؤوليته وتأثيره في السلطات الأخرى ويكون دور الرئيس في النظام الرئاسي أقوى بكثير عن دوره في النظام البرلماني.
- ٢- اغلب الدساتير الدولية نصت على استقلالية مفوضية الانتخابات او الهيئة المشرفة على عملية الانتخابات.
- ٣- تشكيل المجلس الاعلى للانتخابات بتأثير غير مباشر من قبل الرئيس التركي حسب نص المادة (١٤٦) من الدستور.
- ٤- عدم وجود علاقة مباشرة بين الرئيس الامريكى ولجنة الانتخاب وليس له تأثير مباشر عليها الا انه يمكن له التأثير بشكل غير مباشر من خلال ادواته التي يعمل بها ويستطيع تحريكها بالاتجاه الذي يريد من خلال وزارة العدل الامريكية ودورها في الانتخابات.
- ٥- عدم وجود أي تأثير للرئيس العراقي او علاقة مباشرة مع مفوضية الانتخابات المستقلة وهذا ينسجم مع طبيعة النظام البرلماني حسب دستور سنة ٢٠٠٥.
- ٦- منحت القوانين اللبنانية الاختصاص لرئيس الجمهورية في اصدار مرسوم جمهوري في تعيين رئيس واعضاء هيئة الانتخابات لىبقى التأثير الرئاسي على الهيئة قائماً وبأشكال متعددة وفقاً لقوانين الانتخابات وحتى القانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٧ لم يغير شيء في تشكيل وارتباط الهيئة والاشراف عليها او التدخل بعملها خاصة وان النظام السياسي البرلماني في لبنان قائم على اساس التوافقات السياسية والمذهبية .

ثانياً □ التوصيات

من خلال البحث والاستنتاجات توصلت الدراسة الى التوصيات الاتية :-

- ١- تعديل نص المادة الثالثة من قانون مفوضية الانتخابات العليا المستقلة في العراق ليكون يختار مجلس الوزراء مجموعة من المرشحين الى مجلس النواب العراقي ليتم اختيار تسعة منهم بالتصويت عليهم بالأغلبية المطلقة وترسل أسماء المفوضين الى رئاسة الجمهورية لإصدار مرسوم جمهوري بتعيينهم لمدة أربع سنوات ويتم اختيار رئيس المفوضية من بين الأعضاء بالانتخاب وهذا الاجراء ينسجم مع طبيعة النظام البرلماني.
- ٢- ابعاد هيئة الانتخابات في لبنان عن التأثير الحكومي من خلال تعديل نص المادة التاسعة من القانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٧ ليكون الاشراف على الهيئة من قبل البرلمان وليس وزارة الداخلية.
- ٣- تعديل نص المادة العاشرة من قانون الانتخابات اللبناني رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٧ ليكون تعيين أعضاء هيئة مفوضية الانتخابات بنفس الالية المقترحة بالفقرة الأولى من التوصيات ضماناً لاستقلالية عمل الهيئة بعيدا عن الضغوط الحكومية.
- ٤- تعديل نص المادة ٧٩ من الدستور التركي ليكون تدار العملية الانتخابية من هيئة مستقلة يتم اختيار أعضاءها وفق الاليات الدستورية بمرسوم جمهوري لمدة محددة ويكون عمل الهيئة خاضع لإشراف الهيئات القضائية لضمان أداؤها لواجباتها باستقلالية.

- ١- ثروت بدوي ، النظم السياسية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٢ .
- ٢- ثروت بدوي ، النظم السياسية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٥ .
- ٣- حمود عاطف البنا ، النظم السياسية ، ط٢ ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٥ .
- ٤- حميد حنون خالد ، الانظمة السياسية
- ٥- حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري ، الموصل ، دار الحكمة ، ١٩٩٠ .
- ٦- داود الباز ، الشورى والديمقراطية النيابية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ .
- ٧- داود مراد حسين الداودي ، الانظمة السياسية ، ط١ ، اربيل ، مطبعة كمال ، ٢٠١٣ .
- ٨- دويب حسين جابر ، الوجيز في الانظمة السياسية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ .
- ٩- رافع خضر صالح شبر و د. علي هادي حميد الشكراوي ، الدور التشريعي لمجلس النواب بين نصوص الدستور واتجاهات القضاء الدستوري ، ط١ ، القاهرة ، المركز العربي للنشر ، ٢٠١٧ .
- ١٠- سرى محمد صادق النعيمي ، الانتخابات البرلمانية الاتحادية في العراق وآفاقها المستقبلية ، ط١ ، بغداد ، تموز للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠١٥ .
- ١١- سعاد الشراوي ، دراسات في النظم الانتخابية ، القاهرة ، مركز البحوث البرلمانية ، ٢٠٠٢ .
- ١٢- صالح جواد كاظم و د. علي غالب العاني ، الانظمة السياسية ، بغداد ، دار الحكمة ، ١٩٩١ .
- ١٣- صلاح الدين فوزي ، النظم والاجراءات الانتخابية دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٠ .
- ١٤- طارق محمد عبدالوهاب ، سيكولوجية المشاركة السياسية ، القاهرة ، دار غريب ، ١٩٩٩ .
- ١٥- عبد الغني بسيوني ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، القاهرة ، مطابع السعدني ، ٢٠٠٤ .
- ١٦- عبدالغني بسيوني ، انظمة الانتخاب في مصر والعالم ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٩٠ .
- ١٧- فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٤ .
- ١٨- ماجد راغب الحلو ، الاستفتاء الشعبي ، الاسكندرية ، دار المطبوعات العربية ، ٢٠٠٤ .
- ١٩- محمد عبد جري ، واجبات عضو البرلمان وحقوقه ، بغداد ، دار نيبور ، ٢٠١٤ .
- ٢٠- محمد علي عيتاني ، الانتخابات في الولايات المتحدة الامريكية ، بيروت ، الجامعة اللبنانية ، ٢٠١٨ .
- ٢١- محمد فرغلي محمد علي ، نظم واجراءات انتخاب اعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقهاء ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ .
- ٢٢- محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٩١ .

ثانياً- الكتب الأجنبية:-

- 23- Ibrahime cham Seddine , Dictionaire AL- AA, LAM , francais , Arab , firstedition . publication AL- Aalam , Beyrouth Lebanon , 2005 ز
- 24- Jen – paul , charany Iesuffrage plitiigue en france mouton and Co. , Paris , 1965 ز
- 25- Jomes (Robert Rondes) An Introduction to house of common the 3ed Collins , London , 1960.
- 26- Legislative Research series , prepared by the National Democratic institute for international -4, Affairs , 2004.
- 27- Gary Bugh . ed , Electoral college kefom : challenges and possibilities , New York : Ashgate publishing , Ltd, 2010.
- 28- Swarthort (John M.) principles and problems of American government , 1959 , P389 .
- 29- Peter Baker and jim wande Hei , Avoter kebake for Bush , the war and the right , woshington post , 8/11/2006.
- 30- Munro (Willam Bennet) government of united stated new york macmillan company , 1973.
- 31- Rieselbach (Leroy N) people , Us. government 1971 California company . Inc.

- ٣٢- رشا شاكر حامد ، الرقابة على الحملة الانتخابية في العراق ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٦ .
- ٣٣- هشام جميل كامل ارحيم ، الهيئات المستقلة وعلاقتها بالسلطة التشريعية في العراق ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون بجامعة تكريت ، ٢٠١٢ .
- ٣٤- ربيع سمرة ، تأثير الانتخابات والنظام الانتخابي على النظام السياسي التركي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق بالجامعة اللبنانية ، د.ت.
- رابعاً - البحوث المنشورة :-
- ٣٥- حميد حنون خالد ، الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية تصدر عن كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٤ ، ٢٠٠٤ .
- ٣٦- ميسون طه حسين ، النظام الانتخابي واثره في عمل البرلمان ، دراسة تحليلية مقارنة ، بحث منشور في مجلة الكوفة ، كلية القانون ، مج ١٠ ، ٣٣ع .
- ٣٧- مراد وهبة ، صندوق الاقتراع ورباعية الديمقراطية ، بحث منشور في مجلة الديمقراطية تصدر في القاهرة ، السنة الثانية عشر ، ٤٥ع .
- ٣٨-
- خامساً- الدساتير الدولية والقوانين :-
- ٣٩- الدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٧ المعدل
- ٤٠- الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ المعدل
- ٤١- الدستور التركي لسنة ١٩٨٢ المعدل
- ٤٢- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥
- ٤٣- الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر بتاريخ ١٠/١٢/١٩٤٨ في باريس عن الجمعية العامة للأمم المتحدة .
- ٤٤- قانون الاحزاب السياسية والانتخابات والاستفتاءات البريطاني رقم (٢٤١) لسنة ٢٠٠٠ المعدل بالقانون رقم ٢٤٠٩ لسنة ٢٠١٠ .
- ٤٥- قانون الانتخابات اللبنانية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٨ .
- ٤٦- مفوضية الانتخابات العراقية رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ .
- ٤٧- قانون الانتخابات اللبنانية رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٧ .
- ٤٨- قانون الانتخابات التركي رقم ٧١٠٢ بتاريخ ٣١/٣/٢٠١٨ .
- ٤٩- قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩ .

□ هوامش البحث

(١) مراد وهبة ، صندوق الاقتراع ورباعية الديمقراطية ، بحث منشور في مجلة الديمقراطية تصدر في القاهرة ، السنة الثانية عشر ، ٤٥ع ، ص ٤١ .

(٢) طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية ، القاهرة ، دار غريب ، ١٩٩٩ ، ص ٣٩ .

(٣) نص المادة (٢١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر بتاريخ ١٠/١٢/١٩٤٨ في باريس عن الجمعية العامة للأمم المتحدة .

(٤) د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٢ ، ص ٢٢٧ .

(٥) Ibrahime cham Seddine , Dictionaire AL- AA, LAM , francais , Arab , firstedition . publication

AL- Aalam , Beyrouth Lebanon , 2005 , P22 .

- (١) د. ماجد راغب الحلو ، الاستفتاء الشعبي ، لاينكندرية ، دار المطبوعات العربية ، ٢٠٠٤ ، ص ١٠٣ .
- (٢) د. صالح جواد كاظم و د. علي غالب العاني ، الانظمة السياسية ، بغداد ، دار الحكمة ، ١٩٩١ ، ص ٣٣ .
- (٨) Jen – paul , charany lesuffrage plitiigue en france mouton and Co. , Paris , 1965 , P. 24 .
- (٩) د. محمد فرغلي محمد علي ، نظم واجراءات انتخاب اعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقهاء ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ ، ص ١٢٨ .
- (١٠) د. عبد الغني بسيوني ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، القاهرة ، مطابع السعدني ، ٢٠٠٤ ، ص ١٩٩ .
- (١١) د. صلاح الدين فوزي ، النظم والاجراءات الانتخابية دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٠ ، ص ١٢ .
- (١٢) د. حمود عاطف البنا ، النظم السياسية ، ط ٢ ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٥ ، ص ٣٤٤ .
- (١٣) د. داود مراد حسين الداوودي ، الانظمة السياسية ، ط ١ ، اربيل ، مطبعة كمال ، ٢٠١٣ ، ص ١٢٧ .
- (١٤) د. حميد حنون خالد ، الانظمة السياسية ، مصدر سابق ، ص ٥٧ .
- (١٥) د. محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٩١ ، ص ٧٩٦ .
- (١٦) رشا شاكر حامد ، الرقابة على الحملة الانتخابية في العراق ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٦ ، ص ١٨ .
- (١٧) د. دويب حسين جابر ، الوجيز في الانظمة السياسية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ ، ص ١٩٤ .
- (١٨) د. حميد حنون خالد ، الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية تصدر عن كلية القانون ، جامعة بغداد ، ع ٢ ، ٢٠٠٤ ، ص ٣ .
- (١٩) د. داود الباز ، الشورى والديمقراطية النيابية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ ، ص ١٥٦ .
- (٢٠) د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٥ ، ص ٢٣٩ .
- (٢١) د. سعاد الشرقاوي ، دراسات في النظم الانتخابية ، القاهرة ، مركز البحوث البرلمانية ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٤ .
- (٢٢) د. عبدالغني بسيوني ، انظمة الانتخاب في مصر والعالم ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٩٠ ، ص ٥٠ .
- (٢٣) د. فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٤ ، ص ٤٠٣ .
- (٢٤) د. حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري ، الموصل ، دار الحكمة ، ١٩٩٠ ، ص ٩٨ .
- (٢٥) المادة (١) من قانون الاحزاب السياسية والانتخابات والاستفتاءات البريطاني رقم (٢٤١) لسنة ٢٠٠٠ المعدل بالقانون رقم ٢٤٠٩ لسنة ٢٠١٠ .
- (٢٦) المادة (ثانيا / ١) من القانون اعلاه .
- (٢٧) المادة (ثالثا / ٢) من القانون اعلاه .
- (٢٨) Jomes (Robert Rondes) An Introduction to house of common the 3ed Collins , London , 1960, P.135.
- (٢٩) محمد عبد جري ، واجبات عضو البرلمان وحقوقه ، مصدر سابق ، ص ٦٣ .
- (٣٠) Legislative Research series , prepared by the National Democratic institute for international -4, Affairs , 2004, P5.
- (٣١) المادة (٩) من قانون الانتخابات اللبنانية الصادر في ١٠/٨/١٩٥٠ .
- (٣٢) المادة (١١) من قانون الانتخابات رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٨ .
- (٣٣) المادة (١٣) من نفس القانون .
- (٣٤) نصت المادة (٩) من قانون الانتخابات اللبنانية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٨ على ((عدد المقاعد النيابية وتوزيعها على الطوائف بحسب الدوائر الانتخابية ...)) .
- (٣٥) نص المادة (٥٦) من القانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٧ .

- (٣٦) المادة (١) من قانون مفوضية الانتخابات العراقية رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ .
- (٣٧) د. رافع خضر صالح شبر و د. علي هادي حميد الشكراوي ، الدور التشريعي لمجلس النواب بين نصوص الدستور واتجاهات القضاء الدستوري ، ط١ ، القاهرة ، المركز العربي للنشر ، ٢٠١٧ ، ص ٦٥ .
- (٣٨) د. ميسون طه حسين ، النظام الانتخابي واثره في عمل البرلمان ، دراسة تحليلية مقارنة ، بحث منشور في مجلة الكوفة ، كلية القانون ، مج ١٠ ، ع ٣٣ ، ٢٠١٧ ، ص ١٥٧ .
- (٣٩) د. سرى محمد صادق النعيمي ، الانتخابات البرلمانية الاتحادية في العراق وآفاقها المستقبلية ، ط١ ، بغداد ، تموز للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠١٥ ، ص ١٢٨ .
- (٤٠) نص المادة (٣) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩ .
- (٤١) المادة (٧) من القانون نفسه .
- (٤٢) هشام جميل كامل ارحيم ، الهيئات المستقلة وعلاقتها بالسلطة التشريعية في العراق ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون بجامعة تكريت ، ٢٠١٢ ، ص ١٠٠ .
- (٤٣) يمثل الجميع الانتخاب مجموعة من الناخبين الرئاسيين الذي يشترط الدستور الامريكي تشكيلهم كل اربع سنوات لانتخاب الرئيس الامريكي ونائبه . راجع نص المادة الثانية ، القسم الاول من الدستور الامريكي .
- (٤٤) Gary Bugh . ed , Electoral college kefom : challenges and possibilities , New York : Ashgate publishing , Ltd, 2010 , P.40
- (٤٥) Peter Baker and jim wande Hei, Avoter kebake for Bush , the war and the right , woshington post , 8/11/2006.
- (٤٦) Swarthort (John M.) principles and problems of American government , 1959 , P389 .
- (٤٧) Munro (Willam Bennet) government of united stated new york macmillan company , 1973 , P.207 .
- (٤٨) Rieselbach (Leroy N) people , Us. government 1971 California company . Inc, P. 42 .
- (٤٩) محمد علي عيتاني ، الانتخابات في الولايات المتحدة الامريكية ، بيروت ، الجامعة اللبنانية ، ٢٠١٨ ، ص ٤ .
- (٥٠) نص الفقرة الاولى من التعديل السادس والعشرون لسنة ١٩٧١ للدستور الامريكي .
- (٥١) ربيع سمرة ، تأثير الانتخابات والنظام الانتخابي على النظام السياسي التركي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق بالجامعة اللبنانية ، د.ت ، ص ٣ .
- (٥٢) المادة (١٠٤) من الدستور التركي المعدل عام ٢٠١٧ .
- (٥٣) تم تعديل القانون بموجب القانون رقم ٧١٠٢ بتاريخ ٢٠١٨/٣/٣١ .
- (٥٤) نص المادة (٧٩) من الدستور التركي لسنة ١٩٨٢ المعدل ٢٠١٧ .
- (٥٥) المادة (١٠) من القانون رقم ٧١٠٢ لسنة ١٩٨٢ المعدل ٢٠١٧ .